

سجود المرأة لزوجها

هل سمعت بالحديث الشريف عن الرسول الأكرم (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ؟ ما مدى صحة هذا الحديث ؟ و ما معناه ؟ و هل فيه تحقير و إهانة للمرأة ؟

أولاً :

أما الحديث فقد رواه الشيعة و السنة بصيغ متقاربة وحوادث متعددة , وهو حديث صحيح عند الشيعة والسنة .

ثانياً :

لا يجوز السجود إلا لله تعالى , و ليس في الحديث أمر أو تجويز بأن تسجد المرأة لزوجها .

ثالثاً :

الحديث يدل على عظم حق الزوج على زوجته و على لزوم طاعته .

رابعاً :

ليس في الحديث أي توهين أو تحقير للمرأة ، فما يتصوره بعض الناس من كون هذا الحديث منافياً لتكريم المرأة يناظر ما قاله إبليس { قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ } سورة ص - 76 . فإبليس رأى أن سجوده لآدم توهين و تحقير له فرفض ذلك ، وكذلك بعض الناس رأى أن في هذا الحديث توهين و تحقير للمرأة فسارع إلى الطعن فيه مع أنه صحيح السند بل لو نظرنا إلى جميع مصادر المسلمين فهو متواتر .

خامساً :

يدل هذا الحديث الصحيح على أن الله تعالى أعطى الرسول الأكرم - صلى الله عليه و آله - حق التشريع من عنده ، و ذلك أن صيغة الحديث تدل على أن الرسول له حق أن يأمر هو لكنه لم يأمر أحداً بالسجود لبشر .

- الكافي - الشيخ الكليني ج 5 ص 507 :

6 - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن قوما أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

سند الحديث : صحيح .

- من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ج 3 ص 438 :

4515 - وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

سند الحديث : صحيح .

- مسند احمد - الإمام احمد بن حنبل ج 3 ص 158 :

حدثنا عبد الله بن حدثني أبي ثنا خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس بن مالك قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل وان الجمل استصعب عليهم فمنعهم من ظهره وان الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسنى عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار يا نبي الله انه قد صار الكلب الكلب و إنما نخاف عليك صولته . فقال ليس على منه بأس , فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خرَّ ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصديد ثم أستقبلته فلحسبته ما أدت حقه .

راجع أيضاً المواضع التالية من مسند أحمد بن حنبل : ج 4 ص 381 , ج 5 ص 227 , ج 6 ص 76 .

- سنن الدارمي - عبداً بن بهرام الدارمي ج 1 ص 342 :

(أخبرنا) محمد بن يزيد الحزامي ثنا حبان بن علي عن صالح بن حبان عن أبي بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي فلأسجد لك قال لو كنت أمر أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها .

- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني ج 1 ص 595 :

1852 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد بن جدعان , عن سعيد بن المسيب , عن عائشة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد , لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل " .

في الزوائد : في إسناده على بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق آخر . وله شاهدان من حديث طلق بن على . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجه .

1853 - حدثنا أزهر بن مروان . ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال " ما هذا يا معاذ ؟ " قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقتهم . فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلا تفعلوا . فإنى لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . والذي نفس محمد بيده ! لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها . ولو سألتها نفسها ، وهى على قتب ، لم تمنعه " .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي : كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .

- سنن الترمذي - الترمذي ج 2 ص 314 :

1169 حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) . وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جعشم وعائشة وابن عباس و عبد الله بن أبي أوفى وطلق بن على وأم سلمة وأنس وابن عمر . حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

- المستدرک - الحاكم النيسابوري ج 4 ص 171 :

حدثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكرى ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا سليمان بن

أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي ان ابن عمي فلان العابد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرفته قالت يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شئ اطيقه تزوجته وان لم اطيقه لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان سال دما وقيحا وصيدا فلهسته بلسانها ما ادت حقه ولو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لأمرت الزوجة ان تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهدي بن رستم الأصفهاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني ابي حدثني القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جيل رضي الله عنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسهم وبطارقتهم ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم ورهبانهم وربانهم وعلمائهم وفقهاهم فقال لأي شيء تفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قلت فنحن أحق أن نضع بنبينا فقال نبي الله صلى الله عليه وآله إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حبان بن علي عن صالح بن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله علمني شيئاً ازداد به يقيناً قال فقال ادع تلك الشجرة فدعا بها فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال لها ارجعي فرجعت قال ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال لو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

- السنن الكبرى - البيهقي ج 7 ص 84 :

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا سليمان ابن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد

عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى إلى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئاً أطيقه تزوجته وان لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فليحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله اﷺ عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت في الدنيا .

و راجع أيضاً الموضوع التالي : ج 7 ص 291

- مجمع الزوائد - الهيئى ج 4 ص 307 :

وعن أبى هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني فلانة بنت فلانة قال قولى حاجتك قالت حاجتى أن فلانا يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على زوجته فان كان شيئاً أطيقه تزوجته وإن لم أطلقه لا أتزوج قال إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دما وقيحا فليحسته ما أدت حقه ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا . رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف

وعن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأخبارهم وعلمائهم وفقهائهم فقال لأي شيء تفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلنا فنحن أحق أن نضع بنبينا صلى الله عليه وسلم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سجد فقال ما هذا يا معاذ قال إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأسأفتهم وقسيسهم ورهبانهم وطارقتهم ورأيت اليهود يسجدون لأخبارهم وفقهائهم وعلمائهم فقلت أي شيء تصنعون هذا وتفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلت فنحن أحق أن نضع بنبينا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم أنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألتها نفسها وهى على ظهر قتب . رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد وروى الطبراني بعضه أيضاً .

وعن صهيب أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأخبارهم ورأى النصارى يسجدون لأسأفتهم ولرهبانهم وفقهائهم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ

قال إني قدمت الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائها وأحبارها ورأيت النصارى يسجدون لقسيسها وفقهاؤها ورهبانها فقلت ما هذا قالوا هذه تحية الانبياء قال كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى الشام فلما قدم معاذ قال يا رسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لساقتهم ويطارقتهم أفلا نسجد لك قال لا لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسناده الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخاري وجماعة .

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف .

وعن سراقه بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بغير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال أعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو .

وعن عممة قال شرد علينا بغير لئيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط الذي فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أقبل حتى سجد له فقلنا يا رسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال ليس ذاك في أمتي لو كنت فاعلا لأمرت النساء أن يسجدن لزوجهن . رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبه والاكثرون على تضعيفه وقد وثقه

- مجمع الزوائد - الهيئمة ج 9 ص 4 :

عن أنس بن مالك قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه وانه استصعب عليهم فمنعهم طهره وان الأنصار جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنه كان لنا جمل نستني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا طهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب نخاف عليك صولته قال ليس على منه بأس فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصدید ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه . رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة . . .

وعن ابن عباس أن رجلا من الأنصار كان له فحلان فاغتلبا فأدخلهما حائطا فسد عليهما الباب ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يدعوه له والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد مع نفر من الأنصار فقال يا نبي الله إني جئت في حاجة وان فحلين لي اغتلبا و إني ادخلتهما حائطا وسددت عليهما الباب فأحب أن تدعوا لي أن يسخرهما الله لي فقال لأصحابه قوموا معنا فذهب حتى أتى الباب فقال افتح فأشفق الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم قال افتح ففتح الباب فإذا أحد الفحلين قريب من الباب فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إئتني بشيء أشد برأسه وأمكنك منه فجاء بخطام فشد رأسه وأمكنه منه ثم مشى إلى أقصى الحائط إلى الفحل الآخر فلما رآه وقع له ساجدا فقال للرجل ائتني بشيء أشد برأسه وأمكنه منه ثم قال اذهب فإنهما لا يعصيانك فلما رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قالوا هذان فحلان لا يعقلان سجدا لك أفلا نسجد لك قال لا آمر أحدا ان يسجد لأحد ولو أمرت أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني وفيه أبو عزة الدباغ وثقة ابن حبان واسمه الحكم بن طهمان ، وبقيه رجاله ثقات

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا فجاء بعير فسجد له فقالوا نحن أحق أن نسجد لك

فقال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار وروى الترمذي طرفا من
آخره وإسناده حسن .